

دَلَالَةُ الْهُجُورِ

قرار وزاري رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩٦
بالشروط الواجب توافرها في التبغ الخام ومشتقاته

وزير الصحة
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة
التدخين .

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٥ .
وعل توصية اللجنة المختصة .
وببناء على مقتضيات الصحة العامة .

- قرار - مادة أولى

يحظر ادخال التبغ الخام ومشتقاته مثل المعسل ، والسيجار ،
والجراڭ ، وتبغ الغليون ، والبيدي ، وغيرها من مشتقات التبغ الأخرى
إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية : -

أولاً : الشروط الخاصة بالتبغ الخام : -
أن يوضع على العبوة ملصق يحمل البيانات الآتية
١ - كتابة تحذير باللغتين العربية والإنجليزية وبخط واضح
وفق النص الآتي : -
تحذير (التدخين سبب رئيسي لسرطان وأمراض الرئة وأمراض
القلب والشرايين) .

٢ - تاريخ التعبئة بالشهر والسنة .
٣ - كتابة بلد المنشأ .
٤ - كتابة اسم الشركة المنتجة .

ثانياً : الشروط الخاصة بمشتقات التبغ مثل المعسل ، السيجار
الجراڭ ، تبغ الغليون ، البيدي وغيرها من مشتقات التبغ الأخرى : -

١ - أن يوضع على العبوة ملصق يحمل البيانات الآتية : -
أ - كتابة تحذير باللغتين العربية والإنجليزية وبخط واضح على
العبوة من الأمام وفقاً للنص الآتي : - تحذير صحي (التدخين سبب
رئيسي لسرطان وأمراض الرئة وأمراض القلب والشرايين) بحيث لا يقل
حجم الكتابة عن بسط (٨) أسود ، ويحث لإيزنر لون العبوة أو لون
حروف الكتابة على وضوح التحذير .